الاستفصال يجوز ان يكون لعلمه بالحال فان قيل لو علم الحال لما قال الك ولد غيره قلنا يحتمل
ان يكون السوال ههنا لبيان العله كما قال عليه السلام للذي ساله عن بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا يبس قال نعم قال فلا اذن وقد علم ان الرطب ينقص لكن نبه السايل
بهذا على علة المنع من البيع كذا ههنا فصل ولا خلاف بين اهل العلم في استحباب التسويه
وكراهة التفضيل قال ابراهيم كانوا يستحبون ان يسووا بينهم حتى في القبل اذا ثبت هذا
فالتسويه المستحبه ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ
الانثيين وبهذا قال عطا وشريح واسحق ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده
ارددهم الى سهام الله وفرايضه وقال عطا ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وقال ابو
حنيفه ومالك والشافعي وابن المبارك يعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبشير ابن سعد سوي بينهم وعلل ذلك بقوله ايسرك ان يستووا في برك قال نعم قال فسوّ بينهم
والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطيه ولو كنت موثرا احدا لاثرت النسا على الرجال
رواه سعيد في سننه ولانها عطيه في الحياه فاستوى فيها الذكر والانثى كالنفقه والكسوه ولنا
ان الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الانثيين واولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى ولان العطيه
في الحياه احدى حالتي العطيه فيجعل للذكر منها مثل حظ الانثيين كحالة الموت يعني الميراث يحققه
ان العطيه استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي ان تكون على حسبه كما ان معجل الزكاه قبل وجوبها
يوديها على صفة ادايها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجله ولان الذكر احوج من الانثى من قبل
انهما اذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقه ونفقة الاولاد على الذكر والانثى لها ذلك فكان
اولى بالتفضيل لزيادة حاجته وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل
به ويتعدى ذلك الى العطيه في الحياه وحديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها وانما ثبت حكمها
فيما ماثلها ولا نعلم حال اولاد بشير هل كان فيهم انثى اولا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم انه ليس له
اولاد ذكور ثم تحمل التسويه على القسمه من كل وجه ويحتمل انه اراد التسويه في اصل العطا لا في صفته
فان القسمه التسويه لا يقتضي التسويه من كل وجه وكذلك الحديث الاخر ودليل ذلك قول عطا ما كانوا

يقسمون الا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم على ان الصحيح في خبر ابن عباس انه مرسل
فصل وليس عليه التسويه بين ساير اقاربه ولا اعطاوهم على قدر مواريثهم سوا كانوا من
جهه واحده كاخوه واخوات واعمام وبني عم او من جهات كبنات واخوات وغيرهم وقال
ابو الخطاب المشروع في عطيه الاولاد وساير الاقارب ان يعطيهم على قدر ميراثهم فان خالف
وفعل فعليه ان يرجع ويعمهم بالنحله لانهم في معنى الاولاد فيثبت فيهم مثل حكمهم ولنا انها
عطيه لغير الاولاد في صحته فلم يجب عليه التسويه كما لو كانوا غير وارثين ولان الاصل
اباحه تصرف الانسان في ماله كيف شا وانما وجبت التسويه بين الاولاد بالخبر وليس غيرهم
في معناهم لانهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته وبهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال ايسرك ان يستووا في برك قال نعم قال فسوّ بينهم ولم يوجد هذا في غيرهم ولان للوالد
الرجوع فيما اعطا ولده فيمكنه ان يسوي بينهم باسترجاع ما اعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في
غيرهم ولان الاولاد لشده محبة الوالد لهم وصرف ماله اليهم عاده يتنافسون في ذلك
ويشتد عليهم تفضيل بعضهم ولا يباريهم في ذلك غيرهم فلا يصح قياسه عليهم ولا نص في غيرهم ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قد علم لبشير زوجه ولم يامره باعطايها شيا حين امره بالتسويه بين اولاده
ولم يساله هل لك وارث غير ولدك فصل والام في المنع من المفاضله بين الاولاد كالاب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولانها احد الوالدين فمنعت التفضيل كالاب
ولان ما يحصل بتخصيص الاب بعض ولده من الحسد والعداوه يوجد مثله في تخصيص الام بعض ولدها
فيثبت لها مثل حكمه في ذلك فصل وقول الخرقي لم يرده على ان للاب الرجوع فيما وهب لولده وهو
ظاهر مذهب احمد سوا قصد برجوعه التسويه بين الاولاد او لم يرد وهذا مذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وابي ثور وعن احمد روايه اخرى ليس له الرجوع فيها وبهذا قال اصحاب الراي
والثوري والعنبري لقول النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه متفق عليه وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبه يرى انه اراد بها صله رحم او على وجه صدقه فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها رواه مالك في الموطا
ولانها هبه يحصل بها الاجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع ولنا قول النبي صلعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1